

فهرس المحتويات

الصفحات

| | |
|---|--|
| ٨ | تنبية |
| ٩ | خلاصة : القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة |

الفصل الأول

الأحكام المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول (اللعق) الأول

| | |
|----|---|
| ١٠ | ١ - مجال التطبيق ، مدة التطبيق ، الإحالة إلى مبادئ القانون العامة |
| ١١ | ٢ - حظر الأعمال الانتقامية |
| ١١ | ٣ - عدم جواز التصرف في الحقوق |
| ١١ | ٤ - الاشراف |
| ١١ | أ) الدول الحامية |
| ١١ | ب) اللجنة الدولية للصليب الأحمر |
| ١٢ | ٥ - العقوبات |
| ١٤ | ٦ - النشر |

الفصل الثاني

اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمريضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمريضى والغرق بالقوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

البروتوكول (اللعق) الإضافي الأول ، الباب الثاني

| | |
|----|---|
| ١٥ | ١ - مجال تطبيق الاتفاقيتين والبروتوكول |
| ١٦ | ٢ - تعريف الأشخاص المحميين |
| ١٦ | ٣ - الحماية والعلاج والرعاية |
| ١٦ | ٤ - البحث عن المفقودين المفقودين |
| ١٧ | ٥ - تسجيل ونقل المعلومات |
| ١٧ | ٦ - دور الأهالى وجمعيات الإغاثة والسفن المحایدة |

| | | |
|----|-------|-----------------------------------|
| ١٨ | | الوحدات الطبية ٧ |
| ١٩ | | الانتقالات الطبية ٨ |
| ٢١ | | أفراد الخدمات الطبية ٩ |
| ٢٢ | | المهام الطبية ١٠ |
| ٢٣ | | الشارة والعلامات المميزة ١١ |

الفصل الثالث

**القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين وحماية أسرى الحرب
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة المؤرخة
١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)**

البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول ، الباب الثالث

| | | |
|----|-------|--|
| ٢٤ | | القسم الأول : الوضع القانوني ١ |
| ٢٧ | | القسم الثاني : القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين ٢ |
| ٢٨ | | القسم الثالث : حماية أسرى الحرب ٣ |
| ٢٨ | | ١ - الحقوق والواجبات ٤ |
| ٢٩ | | ٢ - الحماية والمعاملة ٥ |
| ٣٠ | | ٣ - الظروف المادية للاحتجاز ٦ |
| ٣١ | | ٤ - الظروف المعنوية للاحتجاز ٧ |
| ٣١ | | ٥ - طرود الإغاثة ٨ |
| ٣٢ | | ٦ - النظام ٩ |
| ٣٢ | | أ) عموميات ١٠ |
| ٣٢ | | ب) الهروب أو محاولة الهرب ١١ |
| ٣٢ | | ج) مثلو الأسرى ١٢ |
| ٣٣ | | د) العقوبات ١٣ |
| ٣٥ | | ٧ - الإعادة إلى الوطن ١٤ |
| ٣٥ | | أ) الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد ١٥ |
| ٣٥ | | ب) إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم لوطانهم عند إنتهاء الأعمال العدائية ١٦ |
| ٣٦ | | ٨ - الوفاة ١٧ |
| ٣٦ | | ٩ - مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ١٨ |
| ٣٧ | | ١٠ - المساعدات التي تقدمها جمعيات الإغاثة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩ |
| ٣٨ | | ١١ - حق الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة الأسرى ٢٠ |

حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وقت الحرب

البروتوكول (اللحوظ) الإضافي الأول ، الباب الرابع

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية
الرابعة المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

| | | |
|----|-------|---|
| ٣٩ | | القسم الأول : الحماية من آثار الأعمال العدائية ١ |
| ٣٩ | | — المبدأ الأساسي والقواعد الأساسية ١ |
| ٤٠ | | — تعريف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ٢ |
| ٤٠ | | — حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ٣ |
| ٤١ | | — الحماية الخاصة لأعيان معينة ٤ |
| ٤٢ | | — الحماية الخاصة لمناطق وأماكن معينة ٥ |
| ٤٢ | | أ) المناطق المأمونة ٦ |
| ٤٢ | | ب) المناطق المحايدة ٦ |
| ٤٣ | | — تدابير الاحتياط ٦ |
| ٤٤ | | — الدفاع المدني ٧ |
| ٤٥ | | القسم الثاني : الحماية العامة للأشخاص المدنيين ونظمهم وقت الحرب ٨ |
| ٤٥ | | — نطاق الاتفاقية ٨ |
| ٤٥ | | — الحماية العامة لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح ٩ |
| ٤٦ | | أ) مواد الإغاثة ٩ |
| ٤٦ | | ب) حماية الأطفال ٩ |
| ٤٧ | | ج) حماية النساء ٩ |
| ٤٧ | | د) جمع شمل الأسر المشردة والأنبياء العائلية ٩ |
| ٤٧ | | ه) اللاجئون وعدم الجنسية ٩ |
| ٤٨ | | و) الصحفيون ٩ |
| ٤٨ | | ز) الضمانات الأساسية ٩ |
| ٤٩ | | ح) أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى ٩ |
| ٤٩ | | — النظام العام للأشخاص المحظوظين بموجب الاتفاقية الرابعة ٩ |
| ٤٩ | | أ) احترام الشخص الإنساني ٩ |
| ٥٠ | | ب) الاستعانتة بالدول الحامية وبالصليب الأحمر والهلال الأحمر ٩ |
| ٥٠ | | ج) حظر الإكراه والسلب ٩ |
| ٥٠ | | — نظام الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع ٩ |
| ٥٢ | | — نظام الاحتلال ٩ |
| ٥ | | |

| | |
|----|-------------------------------------|
| ٥٢ | أ) حماية الأشخاص |
| ٥٣ | ب) حماية الأعيان |
| ٥٣ | ج) دور الجمعية الوطنية |
| ٥٤ | د) قانون العقوبات |
| ٥٥ | ٦ — معاملة المعتقلين المدنيين |

الفصل الخامس

حماية ضحايا المنازعات غير الدولية

المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع

البروتوكول (اللحق) الإضافي الثاني

| | |
|----|---|
| ٥٧ | ١ — الجرحى والمرضى والغرق |
| ٥٨ | أ) الحماية والعنایة الطبية |
| ٥٩ | ب) أفراد الخدمات الطبية |
| ٥٩ | ج) الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي |
| ٥٩ | د) الشارة المميزة |
| ٥٩ | ٢ — حماية السكان المدنيين |
| ٦٠ | ٣ — حماية أعيان مدنية معينة |
| ٦٠ | ٤ — المعاملة الإنسانية |
| ٦٠ | أ) الضمانات الأساسية |
| ٦١ | ب) الأشخاص الذين قيدت حرية تم |
| ٦٢ | ج) المحاكم الجنائية |
| ٦٢ | د) عدم التمييز المجحف |